الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان
كان حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا
فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان
ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي
رواية يؤكل ما فيه الراس وفي اخرى يؤكل الاكبر
دون الاصغر وكلاهما شاذ الثاني في اللواحق وفيه مسائل
الاولى الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد
ويملكه الصايد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها
سواء كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا
كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الثالثة
اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا ذكاه
فان لم يكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الخبر
ادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض رجله او يطرف
عينه او يحرك ذنبه وان كانت مستقرة والزمان يتسع
لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح
به ترك الكلب يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع
الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة
واذا اصابه الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه
فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى

الاول

٣٣٥

الاول واما الذباحة فالنظر فيها اما في الاركان واما
في اللواحق واما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية
الذبح اما الذابح فيشترط الاسلام او حكمه فلا يتولاه
الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة الذمي
اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والمجبوب م والخنثى م
والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا
احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه
نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلم
كالخارجي وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا يصح التذكية
الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز
بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة
حادة او زجاجة وهل يقع الذكاة بالظفر والسن
قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي
ولو كان منفصلا واما الكيفية فالواجب قطع
الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم
وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان
بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا

المذبوح م الاوداج

والحلقوم